فى اثناء المدة قال فى المبسوط تنقطع الاستدامة عل
الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل
ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن
بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنو
فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق
الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذو
وكذا لو اتفق صايما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا
فى كل وطى محرم كالوطى فى الحيض والصوم الواجب
الخامس اذا ظاهر ثم الى صح الامران ويوقف بعد انقضا
مدة الظهار فلو طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم
التكفير والوطى لانه اسقط حقه من التربص بالظهار
وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا الى ثم ارتد قال
الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب
الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه
من الوطى بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطى فى مدة
التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطى بعد المدة قال
فى المبسوط لا كفارة وفى الخلاف تلزمه وهو الاشبه
الرابعة اذا وطى المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت عليه
بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق

فان صح

الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا
ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر
البينة السادسة قال فى المبسوط المدة المضروبة بعد
الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان
اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين
ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة
فى القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطى مع
القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت
العادة به كتوقع خفة الماكول والاكل ان كان
جايعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا الى من امة
ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا
لو الى العبد من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها
العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا
فى الحال وجاز له وطى ثلث منهن ويتعين التحريم
فى الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب
لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل
الوطى انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطى الجميع
وقد تعذر فى حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك
اذا طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين

Copyright © King Saud University